

Distr.: General  
6 January 2020  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة

## الدورة الرابعة والسبعون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرون

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الساعة 10:00

الرئيس: السيد نيانغ ..... (السنغال)

#### المحتويات

- البند 16 من جدول الأعمال: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة (تابع)
- البند 17 من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)
- (أ) التجارة الدولية والتنمية (تابع)
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية (تابع)
- (ج) القدرة على تحمّل الدين الخارجي والتنمية (تابع)
- (د) السلع الأساسية (تابع)
- (هـ) الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة (تابع)
- البند 19 من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث (تابع)
- (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section ([dms@un.org](mailto:dms@un.org)).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق



- (ط) الانسجام مع الطبيعة (تابع)
- (ك) مكافحة العواصف الرملية والترابية
- البند 20 من جدول الأعمال: العولمة والترابط
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

افتتحت الجلسة الساعة 10:10.

5 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية. وأضاف أن الولايات المتحدة قد طلبت إجراء تصويت مسجل.

6 - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار  
A/C.2/74/L.15/Rev.1

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، راندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر،

البند 16 من جدول الأعمال: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/74/L.32) و (A/C.2/74/L.70)

مشروع القرارين A/C.2/74/L.32 و A/C.2/74/L.70: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة

1 - الرئيس: قال إن مشروع القرار A/C.2/74/L.70 لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

2 - اعتمد مشروع القرار A/C.2/74/L.70.

3 - السيد لورنس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. غير أنه فيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، ومسألة نقل التكنولوجيا، فقد أوضح وفده موقفه في البيان العام الذي أدلى به في الجلسة 23 للجنة، المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (انظر A/C.2/74/SR.23). وعلاوة على ذلك، تفسر الولايات المتحدة مصطلح "المحتوى المحلي" في مشروع القرار على أنه يشير إلى محتوى مخصص لتلبية الاحتياجات المحلية، وليس إلى تدابير تشترط استخدام سلع منتجة محليا أو توفر دليلا على استخدامها، من قبيل شروط المحتوى المحلي. وأعرب عن رغبة وفد بلده أيضا في أن يعرب عن قلقه إزاء عبء العمل الملقى على كاهل اللجنة. وقال إنه ستكون هناك فرصة أكبر لتكريس مزيد من النظر المدروس في المسائل إذا كان التواتر الدوري لبعض القرارات كل سنتين أو ثلاث سنوات. وبالنسبة للعديد من المواضيع، لم يحدث تغيير يُذكر يكفي لتبرير النظر فيها كل سنة. ولذلك اقترح باسم وفد بلده تعديل التواتر الدوري لهذا القرار.

4 - سُحب مشروع القرار A/C.2/74/L.32.

البند 17 من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) التجارة الدولية والتنمية (تابع)  
(A/C.2/74/L.15/Rev.1)

مشروع القرار A/C.2/74/L.15/Rev.1: التجارة الدولية والتنمية

العادلة والمشوهة للسوق لا يشكل نزعة حمائية. وأشار إلى أن الولايات المتحدة لا تروج للنزعة الحمائية ولن تؤيد انتقادات مبطنة لسياساتها.

10 - ومضى قائلاً إن الولايات المتحدة تعتقد أن الجزاءات الاقتصادية كبديل لاستخدام القوة يمكن أن تكون استجابات فعالة ومناسبة ومشروعة للانتهاكات الجسيمة للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان أو غيرها من القواعد والمعايير المقبولة على نطاق واسع. ولكل دولة عضو الحق السيادي في تحديد كيفية قيامها بالتجارة مع البلدان الأخرى. ويشمل ذلك التدابير الاقتصادية أو المالية أو التجارية مثل الجزاءات.

11 - وأخيراً، وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، ومسألة النمو الاقتصادي الشامل للجميع، أشار إلى أن وفده قد أوضح موقفه في البيان العام الذي أدلى به في الجلسة الثالثة والعشرين للجنة.

12 - السيد سولفارار (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي صوتت لصالح مشروع القرار. ويولي الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة لتطوير وتعزيز نظام تجاري متعدد الأطراف مفتوح وشفاف وعالمي وقائم على القواعد يتمحور حول منظمة التجارة العالمية. غير أن هذا النظام بحاجة إلى تحديث. وأعرب عن ترحيبه على وجه الخصوص بالاعتراف في مشروع القرار بضرورة تعزيز منظمة التجارة العالمية، بغية كفاءة استمرارية جدوى وفعالية مهام تسوية المنازعات والتفاوض والرصد التي تتولاها. ويجب أن تكون منظمة التجارة العالمية قادرة على التصدي للتوترات الحالية في النظام التجاري الدولي. وينبغي بذل جهود لضمان وضع قواعد جديدة بشأن الإعانات الصناعية والمؤسسات المملوكة للدول، وذلك بغية تعزيز تكافؤ الفرص أكثر أمام العمال والأعمال التجارية في جميع أنحاء العالم. ومن المهم أن تسهم البلدان النامية في المناقشة بروح إيجابية من أجل مكافحة النزعة الحمائية بجميع أشكالها.

13 - السيدة برينك (أستراليا): قالت إن بلدها مؤيد قوي لنظام تجاري متعدد الأطراف يستند إلى قواعد. وأضافت أن وفدها يؤكد من جديد التزاماته بمنظمة التجارة العالمية وإطار قواعدها، الذي يعزز ويحمي النظام التجاري العالمي المفتوح. وتعترف أستراليا بأهمية التجارة الدولية بوصفها محركاً للنمو والتنمية الاقتصادية للشاملين للجميع، على النحو الذي أعيد تأكيده في خطة عمل أديس أبابا.

المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

7 - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/74/L.15/Rev.1* بأغلبية 173 صوتاً مقابل صوتين.

8 - السيد دريلينجر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده اضطر، للسنة الثالثة على التوالي، إلى التصويت ضد مشروع القرار بسبب العبارات الإشكالية التي وجه الانتباه إليها في مناسبات سابقة. فالولايات المتحدة لها علاقات تجارية قوية ومتنامية في جميع أنحاء العالم وترحب بالجهود الرامية إلى زيادة التعاون الاقتصادي وزيادة الازدهار من خلال التجارة الحرة والعادلة والمتبادلة. غير أن وفده غير قادر على الانضمام إلى توافق الآراء بسبب المحاولات التي وردت في مشروع القرار لتحديد الخصائص المناسبة لنظم دولية مستقلة عن منظومة الأمم المتحدة. وأكد أن على الأمم المتحدة أن تحترم الولايات المستقلة للعمليات والمؤسسات الأخرى، بما في ذلك المفاوضات التجارية، وألا تتدخل في القرارات والإجراءات التي تتخذ في المحافل الأخرى، ومنها منظمة التجارة العالمية. فالأمم المتحدة ليست المكان المناسب لهذه المناقشات، وينبغي ألا يكون هناك توقع أو تصور مغلوطة مفاده أن الولايات المتحدة ستلتزم بالقرارات التي يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة بشأن هذه المسائل. ويشمل ذلك الدعوات التي تقوض الحوافز المخصصة للابتكار، من قبيل النقل غير الطوعي للتكنولوجيا ونقلها بشروط متفق عليها بشكل متبادل.

9 - وأضاف أن الولايات المتحدة لا يمكنها أن تنضم إلى توافق الآراء بشأن عبارة "مكافحة النزعة الحمائية" في الفقرة 7 من مشروع القرار. ورأى أن ما يتخذ وفقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية من تدابير تصحيحية للتجارة وإجراءات إلزام ضد ممارسات الآخرين التجارية غير

14 - وأكدت أنه على الرغم من أن وفدها صوت لصالح مشروع القرار، فإنه يود أن يناقِ بنفسه عن الفقرة 3، التي تتضمن إشارة إلى "الدول" بدلا من "الدول الأعضاء". والإجراء المعتاد هو أن توجه الأمم المتحدة ولجانها الرئيسية القرارات إلى "الدول الأعضاء" ولا يرغب وفدها في أن تصبح الصياغة الجديدة سابقة. وقالت إن وفدها يود أيضا أن يسجل رسميا شعوره بخيبة الأمل لأن هذه الصياغة قد أدرجت كجزء من مجموعة دون إتاحة أي فرصة للتفاوض، وهو ما لا يتفق مع روح التماس الحلول التوفيقية وبناء توافق الآراء التي يفترض أن تكون في صميم إجراءات اللجنة.

15 - السيد بلاك (كندا): قال إن بلده لا يزال ملتزما التزاما راسخا بتعزيز نظام تجاري متعدد الأطراف شامل للجميع وعالمي وقائم على القواعد ومنفتح وشفاف ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي يتمحور حول منظمة التجارة العالمية. وقد صوت وفده مرة أخرى لصالح مشروع القرار، الذي يعترف عن حق بأهمية وجود نظام دولي ذي مغزى وفعال قائم على القواعد، يتيح تكافؤ الفرص للجميع ويقلل من حالة عدم اليقين المخيمة على الاقتصاد العالمي. غير أن وفده يود أن يعرب عن خيبة أمله إزاء العملية التي أدت إلى الصياغة الجديدة الواردة في الفقرة 3، التي ابتعدت عن الصياغة المعهودة منذ وقت طويل دون إتاحة الفرصة للتفاوض على التغيير الذي أدخل أو لفهم أساسه المنطقي. وأعرب عن قلق وفده كذلك لأن اللجنة، في غياب توافق الآراء بشأن هذا التغيير أثناء المفاوضات غير الرسمية، لم تعد إلى صياغة سبق الاتفاق عليها، وفقا لممارستها المعتادة.

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية (تابع)  
(A/C.2/74/L.14 و A/C.2/74/L.62)

مشروع القرارين A/C.2/74/L.14 و A/C.2/74/L.62: النظام المالي الدولي والتنمية

16 - الرئيس: قال إن مشروع القرار A/C.2/74/L.62 لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية. وأضاف أن الولايات المتحدة قد طلبت إجراء تصويت مسجل.

17 - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/74/L.62.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا،

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

غياب أي فهم موحد لما يشكل تدفقات مالية غير مشروعة، تفهم الولايات المتحدة أن هذا المصطلح يشير إلى الأموال أو الأصول المستمدة من أنشطة غير مشروعة معينة، مثل الاختلاس، أو الرشوة، أو غسل الأموال، أو غير ذلك من الممارسات الفاسدة والجرائم الأخرى.

23 - وفيما يتعلق بالتدابير الاقتصادية الانفرادية، المشار إليها في الفقرة 40 من مشروع القرار، أعرب عن اعتقاد الولايات المتحدة أن الجزاءات الاقتصادية، كبديل لاستخدام القوة، يمكن أن تكون تدابير ملائمة وفعالة ومشروعة لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو غيرها من القواعد والمعايير المقبولة على نطاق واسع. ولكل دولة عضو الحق السيادي في تحديد كيفية قيامها بالتجارة مع البلدان الأخرى. ويشمل ذلك التدابير الاقتصادية الانفرادية مثل الجزاءات.

24 - وتابع قائلاً إن من حقوق الولايات المتحدة أن تستخدم تجارتها وسياساتها التجارية لتحقيق الأهداف في مجالي الأمن الوطني والسياسة الخارجية. وأعرب عن رغبة وفد بلده أيضاً أن يثير شواغله بشأن عبء عمل اللجنة. وقال إنه ستسرح فرصة أكبر لتكريس مزيد من الدراسة الدقيقة لهذه المسائل لو كان بعض القرارات، بما فيها هذا القرار، تُتخذ مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات.

25 - وأخيراً، أحال اللجنة إلى البيان الشامل الذي أدلى به وفد بلده لشرح موقفه في الجلسة 23 والذي بيّن فيه عدداً من الشواغل الإضافية المحددة التي يثيرها مشروع القرار، بما في ذلك ما يتعلق بخطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا.

26 - السيد دي لا مورا سالسيدو (المكسيك): قال إن محتوى مشروع القرار، رغم تصويت وفد بلده لصالحه، يرمز إلى التحديات التي تواجه عمل اللجنة، لا سيما عدم المواءمة بين عمل اللجنة وخطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا. فقد ثبت، على سبيل المثال، أن من المستحيل استكمال مشروع القرار ليأخذ في الاعتبار المناقشات التي جرت مؤخراً بشأن الهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلقة بإجراءات مكافحة تغير المناخ، أو الهدف 12، المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المسؤولين. وأضاف قائلاً إن عمل اللجنة سيزداد كفاءة إذا أرسدت قراراتها مبادئ توجيهية أوضح لتقارير الأمين العام، التي ينبغي أن تحدد بدورها الأهداف والغايات ذات الصلة في خطة عام 2030 والعناصر ذات الصلة في خطة عمل أديس أبابا التي تناولتها القرارات المعنية. وختاماً، قال إن من شأن التوصيات المحددة للنهوض بخطة عام 2030 أن تكون أكبر تأثيراً على أرض الواقع وأن

18 - اعتمد مشروع القرار A/C.2/74/L.62 بأغلبية 177 صوتاً مقابل صوت واحد.

19 - السيد لورانس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يشعر بخيبة الأمل لإضطراره إلى التصويت ضد مشروع القرار للسنة الثالثة على التوالي. فهو يعترض على استخدام عبارة "تزايد النزعة الحمائية، والسياسات الانطوائية" في الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار. ورأى أن ما يتسق مع قواعد منظمة التجارة العالمية من تدابير تصحيحية للتجارة وإجراءات إلزام متخذة ضد ممارسات الآخرين التجارية غير العادلة والمشوهة للسوق ليست تدابير حمائية. فالولايات المتحدة لا تدعو إلى الحمائية ولن تقبل انتقادات مقلّعة لسياساتها في حين أن الآخرين غير مستعدين للقيام بالعمل الشاق اللازم لتحقيق تجارة حرة وعادلة وقائمة على المعاملة بالمثل. وأضاف أن الأمم المتحدة ليست المحفل المناسب لهذه المناقشات، كما هو موضح في البيان العام الذي أدلى به وفد بلده في الجلسة الثالثة والعشرين للجنة.

20 - وأردف قائلاً إن الدعوة الواردة في الفقرتين 2 و 10 من مشروع القرار إلى تعزيز أو كفالة أو ترسيخ تماسك النظم والسياسات المالية والنقدية والتجارية الدولية واتساقها تقتض أن المستوى الحالي من التماسك والاتساق أدنى من المستوى الأمثل بشكل ما، وهو رأي لا يُشاطره وفد بلده بالضرورة. وأفاد أيضاً بأن وفد بلده لا يؤيد المحاولة الرامية إلى تعيين الخصائص الملائمة للنظم الدولية المستقلة عن منظومة الأمم المتحدة.

21 - وأعلن أن وفد بلده يعارض بقوة التشجيع الوارد في الفقرة 15 على تقديم مساعدات مرنة بشروط ميسرة تدفع مقدماً وبصورة عاجلة دون مراعاة الاستدامة المالية للمؤسسات، أو تأثير هذه المساعدات على جهود التنمية والحد من الفقر، أو وجود إطار ملائم لسياسات الاقتصاد الكلي. وأكد أن المساعدة الميسرة ينبغي أن تقررها مجالس إدارة المؤسسات المالية الدولية، التي ينبغي أن تخصص موارد محدودة ميسرة الشروط بالرجوع إلى مستوى الدخل والجدارة الائتمانية. واستطرد يقول إن هذه التوصيات يمكن أن تفسّر، علاوة على ذلك، على أنها تشجع المصارف الائتمانية المتعددة الأطراف على الامتناع عن التقيد بالمعايير الاجتماعية والبيئية والاستثمارية الرفيعة الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة.

22 - وقال إن وفده يعارض أيضاً استخدام مصطلح "التدفقات المالية غير المشروعة"، الوارد في الفقرة 18 من الديباجة والفقرة 25 من مشروع القرار، والذي ليس له تعريف دولي متفق عليه. وفي

35 - وأخيراً، فيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ووصف التجارة ونقل التكنولوجيا، أشار إلى أن وفده قد أعرب عن شواغله المحددة في الجلسة الثالثة والعشرين للجنة.

36 - سُحب مشروع القرار A/C.2/74/L.9.

(د) السلع الأساسية (تابع) (A/C.2/74/L.21) و (A/C.2/74/L.55)

مشروعا القرارين A/C.2/74/L.21 و A/C.2/74/L.55: السلع الأساسية

37 - الرئيس: قال إن مشروع القرار A/C.2/74/L.55 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وأضاف أن الولايات المتحدة طلبت إجراء تصويت مسجل.

38 - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/74/L.55. المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجمهورية أفريقيا، وجمهورية السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا،

تدعم أيضا التفاعل بين عمل اللجنة وعمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

27 - السيد غولرو (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده قد صوت لصالح مشروع القرار ولكنه يود الإعراب عن عدم تأييده للفقرة 28.

28 - السيد خان (باكستان): قال إن وفد بلده قد صوت لصالح مشروع القرار ولكنه يود الإعراب عن عدم تأييده للفقرة 28.

29 - السيدة شرجي (الجمهورية العربية السورية): قالت إن وفد بلدها قد صوت لصالح مشروع القرار ولكنه يود الإعراب عن عدم تأييده للفقرة 28.

30 - سُحب مشروع القرار A/C.2/74/L.14.

(ج) القدرة على تحمّل الدين الخارجي والتنمية (تابع) (A/C.2/74/L.9) و (A/C.2/74/L.59)

مشروعا القرارين A/C.2/74/L.9 و A/C.2/74/L.59: القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

31 - الرئيس: قال إن مشروع القرار A/C.2/74/L.59 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

32 - اعتمد مشروع القرار A/C.2/74/L.59.

33 - السيد لورنس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، إلا أن لديه عددا من الشواغل يأمل أن تعالج في المستقبل. فمشروع القرار لا يتناول بصورة كافية أو دقيقة مسائل مثل القدرة على تحمل الديون والشفافية. وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في الفقرتين 25 و 26 من مشروع القرار إلى الأقليات غير المتعاونة من أصحاب السندات، أشار إلى أن القانون يسمح بقدرة أصحاب السندات هؤلاء على عرقلة التوصل إلى اتفاق. ومن ثم، فإن الإعراب عن القلق بشأن وجوب إنفاذ العقود مسألة تقع خارج نطاق قرار تتخذه الأمم المتحدة.

34 - وأعرب عن قلق وفد بلده أيضا إزاء عبء عمل اللجنة. وقال إنه ستسبح فرصة أكبر لتكريس مزيد من الدراسة الدقيقة لهذه المسائل لو كان بعض القرارات، بما فيها هذا القرار، تُتخذ مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات. وواصل قائلا إنه ليس هناك تغيير يُذكر يكفي لتبرير النظر في هذه المسائل كل سنة.

41 - وأضاف قائلاً إن الولايات المتحدة تتمتع بعلاقات تجارية قوية ومتنامية في جميع أنحاء العالم. وترحب بالجهود المبذولة لتعزيز هذه العلاقات وزيادة التعاون الاقتصادي وتحقيق الازدهار لجميع الشعوب من خلال التجارة الحرة والعدالة والتبادلية. بيد أن الولايات المتحدة ستعمل من أجل مصلحتها السيادية، بما فيها ما يتعلق بالمسائل التجارية، ولا تتلقى تعليمات بشأن سياساتها التجارية من الأمم المتحدة. وأكد أن على الأمم المتحدة أن تحترم الولايات المستقلة للعمليات والمؤسسات الأخرى، بما في ذلك المفاوضات التجارية، وألا تتدخل في القرارات والإجراءات التي تتخذ في محافل أخرى، بما فيها منظمة التجارة العالمية. فالأمم المتحدة ليست المكان المناسب لهذه المناقشات، وينبغي ألا يكون هناك توقع أو تصور مغلوط بأن الولايات المتحدة ستلتزم بالقرارات التي تتخذها الجمعية العامة بشأن هذه المسائل.

42 - واستطرد قائلاً إن وفده بلده لا يمكنه أيضاً أن يؤيد الدعوة الشاملة، الواردة في الفقرة 3، إلى دعم الجهود المبذولة في مجال السياسات من أجل التصدي للتلاعب بالتسعير التجاري والسوقي. فالعوامل الكامنة وراء العرض والطلب يمكن أن توفر أساساً لتحديد التسعير بفعالية في السوق. وهذه الجهود في مجال السياسات قد تستهدف بشكل غير مناسب سلطات حكومية وطنية تسعى إلى تحديد الأسعار بشكل مصطنع أو إلى إقامة حواجز سعرية تتسبب في اختلال السوق. وأشار إلى وجوب توافق هذه الجهود مع القواعد والالتزامات الدولية.

43 - وأوضح أن وفده بلده لا يمكنه أن يؤيد إلقاء اللائمة، في الفقرة 8 من مشروع القرار، على التعريفات الجمركية والتدابير غير الجمركية المتوافقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية، في عرقلة التنوع الاقتصادي لبعض البلدان. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تشمل أي قائمة بالعوامل آثار أسعار الصرف والبيئات التجارية غير المؤاتية في مجالي التجارة والاستثمار. والإشارة الواردة في الفقرة 9 إلى التقلب المفرط في الأسعار مشكوك فيها. فلما كان هذا المصطلح غير معرّف، لا ينبغي أن يُطلب إلى أعضاء اللجنة أن يؤيدوا دعوة لتناوله. وعلاوة على ذلك، قال إن السياسات الرامية إلى تيسير تحقيق القيمة المضافة ينبغي أن تكون متسقة مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة.

44 - ومضى يقول إنه لا يمكن للولايات المتحدة أن تتضمن إلى توافق الآراء بشأن صياغة تتكلم عن أعمال جارية ومقبلة في منظمة التجارة العالمية وتعيد تفسير اتفاقات المنظمة ومقرراتها أو تقوض ولايتها، وهي منظمة مستقلة ذات عضوية وولاية مختلفتين

وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

39 - اعتمد مشروع القرار A/C.2/74/L.55 بأغلبية 175 صوتاً مقابل صوت واحد.

40 - السيد لورنس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده بلده يعرب عن أسفه لعدم تمكنه من الانضمام إلى توافق الآراء بشأن النص ويرغب في تسليط الضوء على شواغله. فإن أجزاء مشروع القرار التي تتضمن إشارات فات أوانها إلى الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، تشير إشارات غامضة فضفاضة إلى تأثيرات سلبية مفترضة لبعض الممارسات التجارية والحواجز التجارية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتدعو بشكل غير مناسب المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الأخرى غير التابعة للأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات تتجاوز نطاق ما ينبغي أن يتناوله قرار مثل هذا على نحو ملائم.



الشمول المالي، لأن الشواغل المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب تؤثر على قرارات المؤسسات المالية بشأن المخاطر.

51 - وتابع قائلاً إن الولايات المتحدة، وإن كانت تدرك تزايد استخدام مصطلح "التدفقات المالية غير المشروعة" داخل منظومة الأمم المتحدة، تفضل بقوة استخدام مصطلح "التمويل غير المشروع". ومن دون تعريف دولي متفق عليه، يجب أن يكون القرار واضحاً بشأن الأنشطة غير القانونية المحددة التي تسهم في توليد وحركة التمويل غير المشروع، مثل الفساد والاحتيال وغسل الأموال، وضرورة أن تركز جميع الدول الأعضاء بشكل أكثر تحديداً على منع ومكافحة تلك الجرائم داخلها. ويتعين على الدول الأعضاء أيضاً أن تقي بالتزاماتها المحلية والدولية بمنع حدوث الفساد أصلاً. فمنع الجرائم الأصلية التي تؤدي إلى التمويل غير المشروع أنجع بكثير من تكريس القدر الكبير اللازم من الوقت والموارد لإنفاذ القوانين بعد أن تم ارتكاب نشاط فاسد بالفعل.

52 - *سُحِبَ مشروع القرار A/C.2/74/L.23.*

**البند 19 من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)**  
(A/C.2/74/L.8/Rev.1 و A/C.2/74/L.33/Rev.1 و A/C.2/74/L.34/Rev.1 و A/C.2/74/L.40/Rev.1 و A/C.2/74/L.44/Rev.1)

*مشروع القرار A/C.2/74/L.8/Rev.1: اليوم الدولي للتوعية بالفقائد والمُهْدَر من الأغذية*

53 - السيد بيليفي (سان مارينو): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، فقال إنه في نفس الوقت الذي يعاني فيه أكثر من 800 مليون شخص من الجوع وسوء التغذية، يُهدر ما قيمته نحو تريليون دولار من الغذاء كل عام. والتكاليف الاقتصادية والبيئية لهذا الهدر هائلة. واختتم قائلاً إن اليوم الدولي للتوعية بالفقائد والمُهْدَر من الأغذية سيعزز الوعي العام، ويمكن أن يكون حافزاً على التغيير.

54 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

55 - السيدة هيريتي (أمينة اللجنة): قالت إن البلدان التالية انضمت إلى مقامي مشروع القرار: الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي،

ونظام داخلي مختلف. وتمشياً مع هذه السياسة، لا يمكنها أن تقبل محاولات تشكيل جدول أعمال المنظمة، وهو مسؤولية حصرية لأعضاء المنظمة. وفضلاً عن ذلك، في حين أن الولايات المتحدة تشارك بنشاط في مبادرة المعونة من أجل التجارة وتدعمها، ينبغي للأمم المتحدة ألا تتدلى برأيها بشأن أولويات مبادرة منظمة التجارة العالمية للمعونة من أجل التجارة، التي حددها أعضاء تلك المنظمة.

45 - أما بخصوص الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة عام 2030، واتفاق باريس، وإعلان سندياي، وخطة عمل أديس أبابا، وتغير المناخ، فقال إن وفد بلده قد أوضح موقفه في البيان العام الذي أدلى به في الجلسة الثالثة والعشرين للجنة. وعلاوة على ذلك، لا تعترف الولايات المتحدة بمصطلح "الغاية المتعلقة بالتنفيذ" الوارد في الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار؛ فهي تفهم أن الغايات هي غايات أهداف التنمية المستدامة.

46 - وقال إن وفد بلده يود أيضاً أن يثير شواغله بشأن عبء عمل اللجنة. وستسنع فرصة أكبر لتكريس مزيد من الدراسة الدقيقة لهذه المسائل لو كانت بعض القرارات تُتخذ مرة كل سنتين، وفي حالة هذا القرار، كل ثلاث سنوات.

47 - *سُحِبَ مشروع القرار A/C.2/74/L.21.*

**(هـ) الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة**  
(تابع) (A/C.2/74/L.23 و A/C.2/74/L.61)

*مشروع القرارين A/C.2/74/L.23 و A/C.2/74/L.61: الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة*

48 - الرئيس: قال إن مشروع القرار A/C.2/74/L.61 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

49 - *اعتمد مشروع القرار A/C.2/74/L.61.*

50 - السيد فوغارتي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، وذكر بأن موقفه بشأن الإشارات إلى خطة عام 2030، وتغير المناخ، وخطة عمل أديس أبابا، والخطة الحضرية الجديدة قد ورد في بيانه العام الذي أدلى به في الجلسة 23 للجنة. وأعرب عن تقدير وفد بلده لاعتراض مشروع القرار بأن كرامة الإنسان أساسية. وتعتقد الولايات المتحدة اعتقاداً راسخاً أن تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جزء مهم من ضمان

- وبالو، وبن، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وكندا، ولاتفيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والهند، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب أفريقيا، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وصربيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وكينيا، ومالي، وملديف، ونيبال، والنيجر.
- 58 - *اعتمد مشروع القرار A/C.2/74/L.8/Rev.1*
- مشروع القرار *A/C.2/74/L.33/Rev.1*: السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى
- 59 - *السيدة غونساليس لوبيز (السلفادور)*: عرضت مشروع القرار باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، فقالت إن السياحة المستدامة ركيزة أساسية لعملية التكامل في أمريكا الوسطى، وقاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. واختتمت قائلة إن مشروع القرار سيساعد على ضمان استمرار إسهام السياحة المستدامة في العمالة والدخل والنقد الأجنبي في الوقت الذي تقلل فيه إلى أدنى حد من آثارها السلبية على البيئة والتراث الثقافي.
- 60 - *الرئيس*: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.
- 61 - *السيدة هيريتي (أمينة اللجنة)*: قالت إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، وإسرائيل، وإكوادور، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأيرلندا، وباراغواي، وبربادوس، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مولدوفا، وسري لانكا، وسنغافورة، وسورينام، وكندا، وكولومبيا، والنرويج. وفي وقت لاحق، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار: البرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وجزر القمر، وشيلي، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وناميبيا.
- 62 - *السيد لورانس (الولايات المتحدة الأمريكية)*: قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، وأشار إلى أن موقفه بشأن الإشارات إلى خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا ونقل التكنولوجيا واتفاق باريس قد ورد في بيانه العام الذي أدلى به في الجلسة 23 للجنة. وأعرب عن رغبة وفد بلده أيضا في أن يثير شواغله بشأن عبء عمل اللجنة. وأضاف أنه ستسرح فرصة أكبر لتكريس مزيد من النظر المدروس في المسائل إذا كانت بعض القرارات ينظر فيها كل سنتين أو ثلاث سنوات. واختتم قائلا إنه ليس هناك تغيير كبير كاف يبرر النظر سنويا بالنسبة للعديد من المواضيع.
- 63 - *اعتمد مشروع القرار A/C.2/74/L.33/Rev.1*
- مشروع القرار *A/C.2/74/L.40/Rev.1*: التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق النفايات الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار
- 56 - *السيدة بابي (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي)*: متحدثه أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وهي ألبانيا وتركيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ وكذلك، أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقالت إن مكافحة الفاقد والمُهَدَّر من الأغذية تشكل أولوية بالنسبة للاتحاد الأوروبي، وجزءا لا يتجزأ من استراتيجيته الرامية إلى تطبيق اقتصاد التدوير الذي يعزز القدرة التنافسية العالمية، ويدعم النمو المستدام، ويوجد فرص عمل جديدة مع الحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال المقبلة والحد من الانبعاثات. ومضت تقول إن ما ينتج وبيع ويحضر من الأغذية كل يوم في جميع أنحاء العالم يفوق ما يستهلك منها بالفعل. ويؤدي إنتاج الأغذية غير المستهلكة ونقلها إلى انبعاثات غازات الدفيئة. والتخلص من الأغذية غير المستهلكة، عندما لا يعاد تدويرها، يفرض أعباء إضافية على الاقتصادات والبيئة. ولذلك يؤيد الاتحاد الأوروبي زيادة الوعي و الحوار العام بشأن الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالاستهلاك والإنتاج المسؤولين. وفي حين أنه لا يعتقد بالضرورة أن انتشار احتفالات الذكرى السنوية الدولية يقرب العالم أكثر من تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فقد يكون من المفيد النظر في هذه المسألة في سياق المناقشات المتصلة بعملية التنشيط. وكما ذكر الاتحاد الأوروبي من قبل، فإنه يؤيد صدور قرار في المستقبل عن اللجنة الثانية يركز بالكامل على الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة.
- 57 - *السيد فوغارتي (الولايات المتحدة الأمريكية)*: قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، وأشار إلى أن موقف الوفد بشأن الإشارات إلى خطة عام 2030 قد ورد في بيانه العام الذي أدلى به في الجلسة 23 للجنة.

كأساس للعمل والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21“.

68 - وهكذا، فإن الاتفاقية، بوضعها الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ فيه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، تعزز استقرار القانون وصوصون السلام والأمن الدوليين. فالطابع العالمي للاتفاقية لا يتجلى فحسب في لغتها العالمية وغرضها والالتزام بتسوية جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار على أساس أنها مترابطة وتحتاج إلى النظر فيها ككل، بل يتجلى في المقام الأول في المشاركة شبيهة العالمية وغير المسبوقه فيها. فهناك في الوقت الراهن 168 دولة طرفا، بما فيها الاتحاد الأوروبي، تلتزم بأحكام الاتفاقية.

69 - واختتمت قائمة إن السوابق القضائية الدولية قبلت منذ وقت طويل بأن أحكام الاتفاقية تجسد القانون الدولي العرفي أو تعكسه. والانضمام إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار لا يعني الموافقة على الصياغة المستخدمة في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة أو تأييد استخدامها في أي قرار آخر في المستقبل.

70 - السيد ياكوت (تركيا): قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأن بلده يولي أهمية لحفظ المحيطات واستخدامها المستدام ومنع التلوث البحري بجميع أنواعه. وسيعي مشروع القرار بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر. ومع ذلك، تتأى تركيا بنفسها عن الإشارات إلى الصكوك الدولية التي ليست تركيا طرفا فيها. ولا يمكن أن تفسر تلك الإشارات على أنها تغيير في الموقف القانوني لتركيا إزاء تلك الصكوك. وقال إن بلده لا يعتبر الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في القرار السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار لغة متفق عليها. وينبغي إجراء تصويت على مشروع القرار كل عام.

71 - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/74/L.40/Rev.1*، بصيغته المعدلة شفويا.

72 - السيد غنيكو داسا (كولومبيا): قال إنه رغم أن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه يتضمن صياغة لا توافق عليها حكومته. وعلى وجه الخصوص، تتضمن الفقرة الثانية عشرة من الديباجة إشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ليست كولومبيا دولة طرفا فيها. واستطرد قائلا إن بلده يضطلع بكافة الأنشطة

64 - السيدة بليبيتي (ليتوانيا): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، فقالت إنه ينبغي تعديل الفقرة السادسة من الديباجة لتتضمن الاعتراف “بعمل“ اتفاقية التنوع البيولوجي. ويعكس مشروع القرار الشواغل المتعلقة بالآثار البيئية الطويلة الأجل التي يحتمل أن تترتب على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تلحقها بصحة الإنسان وسلامته وكذلك بالبيئة والموارد البحريتين. وقد بدأت ممارسة إغراق الذخائر الكيميائية في البحر بعد الحرب العالمية الأولى واستمرت حتى الثمانينيات من القرن الماضي. واختتمت قائمة إن مشروع القرار يأخذ بعين الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة في تقرير الأمين العام (A/74/242).

65 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

66 - السيدة هيريتي (أمينة اللجنة): قالت إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار: البرتغال، والسنغال، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

67 - السيدة واكر (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقالت إنه في حين يرحب الاتحاد الأوروبي بمشروع القرار، فإنه يود أن يعرب عن خيبة أمله، كما فعل قبل ثلاث سنوات، من أن الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، التي تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تبعث على القلق. وتابعت تقول إن صياغة تلك الفقرة ليست متسقة مع اللغة المتفق عليها في القرار السنوي الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار، الذي كان وينبغي أن يظل المصدر الرسمي لأي إشارة إلى الاتفاقية في قرارات الجمعية العامة، أي النص على أن الجمعية “تشدد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، و [..] تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية

بين الجنسين، وتمكين المرأة والشباب، وتشجيع اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة، وبناء قدرات صغار المزارعين ومقومات صمودهم.

77 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

78 - **السيدة هيريتي (أمينة اللجنة):** قالت إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، وإستونيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبليز، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغابون، وغانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفلندا، وكرواتيا، وكولومبيا، والكونغو، ولافيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وملاوي، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار: أنغولا، وتركمانستان، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفس، وغامبيا، وغينيا الاستوائية، وكابو فيردي.

79 - **السيدة شرجي (الجمهورية العربية السورية):** تكلمت لتعليل تصويتها قبل إجراء التصويت، فقالت إن وفد بلدها، رغم أنه يؤيد تسخير التكنولوجيا الزراعية في خدمة أغراض التنمية المستدامة، لا يستطيع تأييد مشروع القرار بسبب المقدم الرئيسي الذي يشكل احتلاله الوحشي العقبة الرئيسية في وجه التنمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل. وقد سُردَ ملايين الفلسطينيين ومئات الآلاف من السوريين من ديارهم وحقولهم لإفساح المجال أمام المستوطنات غير الشرعية. ومضت تقول إن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمنع السكان السوريين في الجولان من الانتفاع من مورد رزقهم الرئيسي المتمثل في الزراعة من خلال فرض سياسات تمييزية في مجال الحصول على المياه، والقيود على المحاصيل. وفي كل عام، توثق التقارير التي تجمعها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأثر السلبي للاحتلال على الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

80 - وتابعت تقول إن أحداً لا يمكن أن يجادل في مزايا تسخير التكنولوجيا الزراعية في خدمة أغراض التنمية المستدامة. غير أنه

البحرية متقيدا تماما بالالتزامات الدولية التي قبلها أو اعتمدها صراحة. ولذلك يعرب وفد بلده عن تحفظه فيما يتعلق بالفقرة الثانية عشرة من الديباجة وجميع الإشارات إلى الاتفاقية في مشروع القرار.

73 - **السيدة غونساليس لوبيس (السلفادور):** قالت إن وفد بلدها يسلم بأن تخطيط المناطق الساحلية وإدارتها من الأمور الحاسمة للتنمية المستدامة، ولا سيما الأمن الغذائي. بيد أن بلدها ليس دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ويود أن يؤكد أن القرارات أو الاتفاقات أو الأحكام الصادرة عن الجمعية العامة لا تنشئ التزامات على الدول التي ليست أطرافا في تلك الاتفاقية. ولذلك، يود أن يناقش وفد بلدها بنفسه عن الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

74 - **السيد ريبس إيرنانديس (جمهورية فنزويلا البوليفارية):** قال إن وفد بلده سينضم إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار، الذي يتناول مسائل هامة تتعلق بالتنمية المستدامة. بيد أن بلده لا يؤيد الإشارات إلى الصكوك الدولية التي ليست جمهورية فنزويلا البوليفارية طرفا فيها. وينبغي ألا تُعتبر تلك الإشارات بمثابة تغيير في موقف بلده. وأشار إلى أن بلده ليس طرفا على وجه الخصوص في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. لذا، لا تُعتبر القواعد المنصوص عليها في ذلك الصك، بما في ذلك الصكوك التي يمكن اعتبارها تجسيدا للقانون الدولي العرفي، مُلزَمة لبلده إلا بقدر ما تعترف به تشريعاته اعترافا صريحا.

75 - **السيد غولرو (جمهورية إيران الإسلامية):** قال إنه في حين انضم وفد بلده إلى توافق الآراء، فإنه يود أن يناقش بنفسه عن فقرات مشروع القرار التي تشير إلى صكوك دولية ليست جمهورية إيران الإسلامية طرفا فيها، ولا سيما الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، التي تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

مشروع القرار *A/C.2/74/L.44/Rev.1*: تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة

76 - **السيدة فيشر - تسين (إسرائيل):** عرضت مشروع القرار باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، فقالت إن للتكنولوجيا الزراعية دورا هاما تؤديه في تحقيق خطة عام 2030. ويتناول مشروع القرار عدة مسائل رئيسية، بما في ذلك الوظائف الأعلى أجرا في مجال الزراعة للشباب، والإدارة المستدامة للموارد المائية، والنظم الغذائية الموفرة للطاقة، والابتكار المالي من أجل التكنولوجيا الزراعية. واختتمت قائلة إن مشروع القرار يركز أيضا على قضايا أوسع نطاقا مثل المساواة

الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحد)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

#### المعارضون:

الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

#### المتنعون:

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن.

83 - اعتمد مشروع القرار A/C.2/74/L.44/Rev.1 بأغلبية 147 صوتاً مقابل 3 أصوات، مع امتناع 28 عضواً عن التصويت.

84 - السيد أبو شاويش (المراقب عن دولة فلسطين): قال إن الزراعة تُشكّل بلا شك ركيزة أساسية للتنمية المستدامة، ومصدراً رئيسياً للدخل للدول النامية، ووسيلة هامة لتمكين المجتمعات الضعيفة. وذكر أن التنمية الزراعية تتطوّر على إمكانية تحقيق تحسينات في التوظيف والصحة وقطاعات أخرى عديدة. وأفاد بأن ذلك ينطبق على الفلسطينيين مثلهم مثل أي شعب آخر، غير أن إسرائيل، السلطة

لا ينبغي السماح لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال منابر الأمم المتحدة في الترويج لالتزام مزيف بالتنمية المستدامة في الوقت الذي تواصل فيه عرقلة الجهود الإنمائية للآخرين. واختتمت قائلة إن وفد بلدها يطلب التصويت المسجل على مشروع القرار، ويدعو اللجنة إلى توجيه رسالة واضحة بشأن حق الشعبين الفلسطيني والسوري في إنهاء الاحتلال الإسرائيلي.

81 - السيدة الحليق (الأردن): تكلمت باسم مجموعة الدول العربية، فقالت إن المجموعة طلبت إجراء تصويت على مشروع القرار، وإن دولها الأعضاء ستمتنع عن التصويت مثلما فعلت في الدورات الماضية. وأضافت أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لا تزال تستخف بالعديد من القرارات الصادرة عن شتى الهيئات الدولية التي تدعوها إلى الكف عن ممارساتها غير القانونية وانتهاكاتها المتكررة التي تؤثر في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل. وأشارت إلى أن تقارير عديدة صادرة عن وكالات الأمم المتحدة تصف الكيفية التي تؤدي بها سياسات إسرائيل وممارساتها اليومية إلى تقويض التنمية الزراعية بصورة ممنهجة. وذكرت أن المجموعة تحبذ التعاون من أجل تنمية التكنولوجيا الزراعية. غير أن إسرائيل، إلى أن تقي بالتزاماتها كعضو في الأمم المتحدة وتمتثل لقرارات المنظمة، لا تملك أي مصداقية أو أهلية لتقديم قرارات من أي نوع.

82 - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/74/L.44/Rev.1

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا،

للبلدان النامية. وذكر أن التربة والمناخ في بلده أجبرا مزارعيه على الابتكار؛ ولذا اخترعوا تكنولوجيات أفضلت إلى تحسين حياة ملايين الناس حول العالم. وأعرب عن الأسف لعدم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وأشار إلى أنه من المفارقات أن البلدان ذاتها التي تحول دون توافق الآراء هي من بين تلك التي ستستفيد أكثر من غيرها من مشروع القرار. ورأى أن الزراعة مسألة ينبغي أن تتخطى السياسة الضيقة الأفق. وأفاد بأن المجتمع الدولي يمكنه، عن طريق تجميع الموارد والمعارف، استخدام التكنولوجيا الزراعية في إطعام الأطفال الجوعى، وانتشال المزارعين من براثن الفقر، وجعل مئات الملايين من الناس أقرب إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

مشروع القرار *A/C.2/74/L.34/Rev.1*: اليوم الدولي لنقاوة الهواء من أجل سماء زرقاء

88 - السيد تشو هيون (جمهورية كوريا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، فقال إنه يُشكّل أول مرة تنظر فيها اللجنة في تحسين نوعية الهواء كمسألة قائمة بذاتها. وذكر أن الأدلة العلمية ما زالت تتراكم بشأن التأثيرات السلبية لتلوث الهواء. وأضاف أن نحو 7 ملايين شخص في جميع أنحاء العالم يواجهون الموت المبكر نتيجةً لنوعية الهواء الرديئة داخل الأماكن المغلقة وخارجها، وأن 9 من كل 10 أشخاص يتنفسون هواءً لا يستوفي المبادئ التوجيهية لنوعية الهواء الصادرة عن منظمة الصحة العالمية. وأشار إلى أن جمعية الأمم المتحدة للبيئة أقرت بأن تلوث الهواء هو أكبر خطر بيئي منفرد على صحة الإنسان وأحد أسباب الوفاة والمرض الرئيسية التي يمكن تجنبها على الصعيد العالمي. بيد أنه لاحظ أن تلوث الهواء كثيراً ما يعامل كمسألة محلية أو إقليمية. ورأى أن اليوم الدولي لنقاوة الهواء من أجل سماء زرقاء سيسهم في زيادة الوعي العام وتعزيز اتخاذ إجراءات.

89 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

90 - السيدة هيرتي (أمانة اللجنة): قالت إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسرائيل، وأوزبكستان، وبوركينا فاسو، وتايلند، وجمهورية مولدوفا، وسري لانكا، والسلفادور، وكوستاريكا، والولايات المتحدة الأمريكية. ولاحقاً، انضمت أيضاً البلدان التالية إلى مقدمي المشروع: أرمينيا، وإكوادور، وباراغواي، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسيراليون، وغواتيمالا.

القائمة بالاحتلال، تعمل بشكل منتظم على منع الفلسطينيين من الاستفاضة المثلى من مواردهم الزراعية. وأكد أن تقارير الأمم المتحدة تبين كيف تحتكر إسرائيل الأرض والمياه، وتقرض قيوداً على استيراد الشتلات وغيرها من الاحتياجات الزراعية الأساسية، بينما يحرق مستوطنوها ويقتلعون الأشجار القائمة، بما فيها بعض أشجار الزيتون الأقدم من شعب إسرائيل ذاته. وأضاف أن زوارق الصيد الإسرائيلية تقيد الصيادين الفلسطينيين حيث تجعل نطاق عملهم مقتصرًا على بضعة أميال من سواحلهم. ورأى أنه قد آن الأوان لقيام الأمم المتحدة باتخاذ تدابير رادعة ضد دولة ترى نفسها فوق القانون وتنتهك قرارات المنظمة بمأمن من العقاب.

85 - السيد لورانس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده صوّت لصالح مشروع القرار وذكر بأن موقفه بشأن الإشارات إلى خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا وإطار سنديا واتفاق باريس والصياغة المتعلقة بتغير المناخ ونقل التكنولوجيا حُدد في بيانه العام الذي أدلى به في الجلسة الثالثة والعشرين للجنة. وأعرب عن القلق الذي يساور الولايات المتحدة أيضاً إزاء الإشارات القائمة بذاتها إلى الإيكولوجيا الزراعية. ورأى أن النهوض بمبادئ الإيكولوجيا الزراعية ينبغي ألا يتحقق على حساب الممارسات الأخرى التي تنتج الغذاء على نحو آمن ومستدام ويتسم بالكفاءة.

86 - السيد سالوفارا (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، ألبانيا وتركيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي صوتت لصالح مشروع قرار يعالج مباشرة التقدم المحرز تجاه عدد من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 2 بشأن القضاء على الجوع والهدف 12 بشأن الاستهلاك والإنتاج المسؤولين. وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بوجه خاص بتركيز مشروع القرار بشكل أقوى على تأثيرات تغير المناخ وإقراره بالحاجة الملحة إلى مضاعفة الجهود من أجل التصدي لفقدان التنوع البيولوجي. وأضاف أن مشروع القرار يسلط الضوء أيضاً على أهمية الاقتصاد الدائري، الذي يمثل مفتاح الاستهلاك والإنتاج الأكثر قابلية للاستدامة.

87 - السيد دانون (إسرائيل): قال إن الزراعة في صميم خطة عام 2030. فهي توفر سبل العيش لما يصل إلى 40 في المائة من سكان العالم وتُشكّل ما يصل إلى 30 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي

المعنية بتغيير المناخ، ذكرت أن وفد بلدها حدّد موقفه في البيان العام الذي أدلى به في الجلسة الثالثة والعشرين للجنة.

97 - وفيما يتعلق بالفقرة 10 من مشروع القرار، قالت إن وفد بلدها لا يؤيد إنشاء أدوات مالية جديدة ذات فاعلية غير مثبتة. وفيما يتعلق بالفقرتين 12 و 13، أفادت بأنه ينبغي أن يكون نصيب الفرد من الدخل والجدارة الائتمانية المعيارين الرئيسيين لتقييم مدى الجاهزية للخروج من فئة أقل البلدان نمواً. وأكدت أن المحفل المناسب لتحديد معايير الأهلية وتخصيص المعونات الأجنبية ليس هو الأمم المتحدة بل مجالس إدارة المصارف الإئتمانية المتعددة الأطراف. ورأت أن التمويل الميسر ينبغي أن يتركز على تلك البلدان الأشد احتياجاً والأقل قدرة على الوصول إلى مصادر التمويل الأخرى.

98 - واستدركت قائلة إن وفد بلدها يكرر، مع ذلك، الإعراب عن عدم تأييده لوضع معايير أهلية متعددة الأبعاد للحصول على المساعدة الإئتمانية الرسمية، إذ أن أي مقياس بخلاف نصيب الفرد من الدخل يمكن أن يكون عرضة للتحايل والتسييس. وأشارت إلى أن الولايات المتحدة لها تاريخ طويل من العمل مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وتفهم الظروف الفريدة التي تواجه تلك البلدان. وأعربت عن التزام الولايات المتحدة بالعمل المشترك على مواجهة التحديات العالمية والإقليمية، بما في ذلك تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين، والنهوض بالنمو المستدام، والتصدي للتحديات البيئية، ومواجهة الكوارث الطبيعية، وتعزيز الروابط بين الشعوب.

99 - سُحِبَ مشروع القرار [A/C.2/74/L.18](#).

(ج) الحد من مخاطر الكوارث (تابع) [A/C.2/74/L.42](#) و [A/C.2/74/L.57](#)

مشروع القرارين [A/C.2/74/L.42](#) و [A/C.2/74/L.57](#): الحد من مخاطر الكوارث

100 - الرئيس: قال إن مشروع القرار [A/C.2/74/L.57](#) لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

101 - اعتمد مشروع القرار [A/C.2/74/L.57](#).

102 - سُحِبَ مشروع القرار [A/C.2/74/L.42](#).

91 - اعتمد مشروع القرار [A/C.2/74/L.34/Rev.1](#).

92 - السيدة فيزيروز (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه انضموا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على الرغم من إبداء تحفظات شديدة على عنوانه. وأكدت أن نوعية الهواء الرديئة هي السبب البيئي الأول للموت المبكر في أوروبا. وأشارت إلى أن تلوث الهواء يتخطى الحدود الوطنية ويشكّل مسألة تدرج ضمن الشواغل الدولية التي تستحق عناية الأمم المتحدة. ولذلك أعربت عن الأسف لاحتواء العنوان على عبارة "سما زرقاء" التي تقتصر على التعريف. وأفادت أيضاً بأن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لا يعتقدان بالضرورة بأن تكاثر المناسبات التذكارية السنوية سيجعل العالم أقرب إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ورأت أن تلك المسألة قد يكون من المفيد النظر فيها في سياق المناقشات المتصلة بتنشيط الأعمال.

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ([A/C.2/74/L.18](#) و [A/C.2/74/L.60](#))

مشروع القرارين [A/C.2/74/L.18](#) و [A/C.2/74/L.60](#): متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

93 - الرئيس: قال إن مشروع القرار [A/C.2/74/L.60](#) لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

94 - السيد بودو (ترينيداد وتوباغو): عرض مشروع القرار [A/C.2/74/L.60](#) باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، فقال إنه ينبغي إضافة عبارة "من مسار ساموا" بعد عبارة "الفقرة 22" في الفقرة التاسعة من ديباجته.

95 - اعتمد مشروع القرار [A/C.2/74/L.60](#) بصيغته المعدلة شفويًا.

96 - السيدة نمروف (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وفيما يتعلق بالإشارات إلى خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا وإطار سندي والخطة الحضرية الجديدة واتفاق باريس وتقارير الهيئة الحكومية الدولية

110 - أُجريت تصويت مسجل على مشروع القرار  
A/C.2/74/L.47/Rev.1

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، وفيجي، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملايو، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليابان، واليمن.

المعارضون:

إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج  
الأمم المتحدة للبيئة (تابع) (A/C.2/74/L.10)  
و (A/C.2/74/L.52)

مشروعا القرارين A/C.2/74/L.10 و A/C.2/74/L.52: تقرير جمعية  
الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

103 - الرئيس: قال إن مشروع القرار A/C.2/74/L.52 لا تترتب  
عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

104 - اعتمد مشروع القرار A/C.2/74/L.52.

105 - السيدة نروف (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد  
بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ونكرت بأن موقفه  
بشأن الإشارات إلى خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا وإطار  
سنداي واتفاق باريس حُدّد في بيانه العام الذي أدلى به في الجلسة  
الثالثة والعشرين للجنة.

106 - السيدة جول (النرويج): قالت إن العالم يواجه تحديات معقدة  
ينبغي ألا تُعالج كمشاكل منفصلة وتتطلب حلاً متكاملة. وأعربت عن  
التزام وفد بلدها بالإسهام في الاستعدادات الجارية للدورة الخامسة  
لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المزمع  
أن تتعقد في نيروبي في عام 2021.

107 - سحب مشروع القرار A/C.2/74/L.10.

(ط) الانسجام مع الطبيعة (تابع) (A/C.2/74/L.47/Rev.1)

مشروع القرار A/C.2/74/L.47/Rev.1: الانسجام مع الطبيعة

108 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية  
البرنامجية. وذكر أن الولايات المتحدة طلبت إجراء تصويت مسجل.

109 - السيدة أروبيسا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إن  
كوكب الأرض يواجه تحديات تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي  
وإزالة الغابات وتحديات كثيرة أخرى. وهناك عدد من الصكوك والقرارات  
التي تتناول هذه المشاكل كل على حدة. بيد أن من الضروري أن نفهم  
أن أمن الأرض كل لا يتجزأ. ويُعتمد مشروع القرار عادة بتوافق الآراء.  
غير أنه طُلب في هذه الحالة إجراء تصويت لأسباب تتعلق بالتواتر  
الدوري. ودعت الوفود التي طلبت التصويت إلى الدخول في حوار بناء  
وإلى حضور الاجتماع المعقود بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي لأمن  
الأرض، وأعربت عن أملها في ألا يُطلب إجراء تصويت في المستقبل.



الممتنعون عن التصويت:

114 - السيد والتر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يدرك أهمية مفهوم الانسجام مع الطبيعة بالنسبة لعدة دول أعضاء، إلا أنه يلاحظ أيضاً أن القرار لا يتغير كثيراً من سنة إلى أخرى، وأن وظيفته هي تحديد موضوع لجلسة تآور، وذلك لا يتطلب قراراً سنوياً.

115 - وأفاد بأن وفد بلده يود أيضاً الإعراب عن شواغله بشأن عبء عمل اللجنة الذي لا يفتأ يتزايد. وقال إنه ستتاح فرصة أكبر لتكريس مزيد من النظر الدقيق في المسائل لو كان بعض القرارات، بما فيها هذا القرار، تُقدم كل سنتين أو ثلاث سنوات. وبالنسبة لعدد من المواضيع، لم يحدث تغير يُذكر يكفي لتبرير النظر فيها كل سنة. ولذلك اقترح باسم وفد بلده تعديل التواتر الدوري لهذا القرار.

116 - وأفاد بأن موقف وفد بلده فيما يتعلق بالإشارات إلى خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، والحق في التنمية، والنساء والفتيات، والنمو الاقتصادي الشامل للجميع، وعدم ترك أي بلد وراء الركب، قد ورد في بيانه العام الذي أدلى به في الجلسة 23 للجنة.

#### (ك) مكافحة العواصف الرملية والترابية (A/C.2/74/L.46/Rev.1)

مشروع القرار A/C.2/74/L.46/Rev.1: مكافحة العواصف الرملية والترابية

117 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

118 - السيد سالوفارا (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إنه، منذ بدء المفاوضات، يعتقد الاتحاد الأوروبي أن النظر في القرار كل ثلاث سنوات سيعكس المبادرات الجديدة كما ينبغي ويعزز جوهرة. بل إن الاتحاد الأوروبي كان سيقبل النظر في القرار كل سنتين، ولكن للأسف، انتهك بعض الوفود إجراء الموافقة الصامتة وفشلت الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل توفيق. ولذلك اقترح إدخال تعديل على الفقرة 17 لتقديم مشروع القرار كل سنتين. وأوضح أن الفقرة المعدلة سيكون نصها على النحو التالي: "تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "مكافحة العواصف الرملية والترابية"، ما لم يُتفق على خلاف ذلك".

119 - أجري تصويت مسجل على اقتراح تعديل الفقرة 17 من مشروع القرار A/C.2/74/L.46/Rev.1.

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

111 - اعتمد مشروع القرار A/C.2/74/L.47/Rev.1 بأغلبية 130 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 44 عضواً عن التصويت.

112 - السيد سالوفارا (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والبلدين المرشحين للانضمام إليه، ألبانيا والجبل الأسود؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وجمهورية مولدوفا أيضاً، فقال إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وإن كانا ملتزمين بالتعاون العالمي لحماية البيئة، قد امتنعا عن التصويت لأن مشروع القرار الحالي لا يضيف قيمة إلى عمل اللجنة أو إلى المبادرات البيئية المتعددة الأطراف القائمة. فكان من الممكن أن يدرج بعض محتوياته في قرارات أخرى ذات صلة، مما كان سيساعد على تبسيط جدول أعمال اللجنة. وأضاف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي طلب حذف الفقرة التي تقرر إدراج البند في جدول أعمال اللجنة كل سنة وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً. ويأسف الاتحاد أيضاً لأن مشروع القرار يطلب إلى رئيس الجمعية العامة عقد اجتماع بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي لأمننا الأرض. وفي الختام، حث المتكلم مجموعة الـ 77 والصين على النظر في جدوى هذه الاجتماعات، وقال إنه يرحب بالتعاون في هذا الصدد مستقبلاً.

113 - السيد ديوار بيسكارا (المكسيك): قال إن وفد بلده قد صوت لصالح مشروع القرار. وأضاف أن المفاوضات أصبحت أكثر تعقيداً لأن أي مشروع قرار أو التقرير لم يبين الكيفية التي يساعد بها الانسجام مع الطبيعة على تحقيق التنمية المستدامة. وأعرب عن أسفه لأن اقتراح وفده إدراج هذه الصياغة التفسيرية لم يؤخذ في الاعتبار. وأوضح أن تعددية الأطراف تعني البحث عن الحلول الوسط، وليس فرض موقف الأغلبية. وختم كلمته متمنياً أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء في السنوات المقبلة.

المؤيدون:

ومغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار،  
وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند،  
وهندوراس، واليمن.

الممتنعون عن التصويت:

تركيا، وفانواتو.

120 - رُفض اقتراح تعديل الفقرة 17 من مشروع القرار  
A/C.2/74/L.46/Rev.1 بأغلبية 103 أصوات مقابل 55 صوتا،

وامتناع عضوين عن التصويت.

121 - الرئيس: قال إن إسرائيل طلبت إجراء تصويت مسجل على  
مشروع القرار ككل.

122 - السيد دانون (إسرائيل): قال إن مشروع القرار يتضمن صيغة  
يُقصد بها عمداً تحريف قرار سبق اعتماده، وهي محاولة لإيجاد سابقة.  
وهذا الاختطاف السياسي بغية إعادة كتابة التاريخ يرمي إلى تقليل قيمة  
جميع أعمال اللجنة.

123 - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار  
A/C.2/74/L.46/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن،  
وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور،  
وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا،  
وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا،  
وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا،  
إيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل،  
وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلغاريا، وبليز،  
وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو،  
وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة -  
المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان،  
وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس،  
وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر  
البحرين، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية،  
والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية  
الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية، وجمهورية كوريا الشعبية  
الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا،

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا،  
وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو،  
والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا،  
وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى،  
وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك،  
ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد،  
وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا،  
ولايتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا  
الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناورو، والنرويج، والنمسا،  
ونيويلندا، وهاتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة  
الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا،  
إكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا،  
إندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية -  
الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل،  
وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما،  
وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا  
(دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند،  
وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي،  
وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر  
القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية،  
والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية  
الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب  
أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت  
وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا،  
والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام،  
وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان،  
وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين،  
وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقطر،  
وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا،  
والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا،  
ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية،

126 - وأفادت بأن موقف وفد بلدها فيما يتعلق بالإشارات إلى خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، ونقل التكنولوجيا، واتفاق باريس، وتقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ قد ورد في بيانه العام الذي أدلى به في الجلسة 23 للجنة.

#### البند 20 من جدول الأعمال: العولمة والترابط

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة  
(A/C.2/74/L.27 و A/C.2/74/L.58)

مشروع القرارين A/C.2/74/L.27 و A/C.2/74/L.58: تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة

127 - الرئيس: قال إن مشروع القرار A/C.2/74/L.58 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

128 - السيد ديوار بيسكارا (المكسيك): قال إن النص النهائي يعكس المرونة التي اتسمت بها المفاوضات.

129 - اعتمد مشروع القرار A/C.2/74/L.58.

130 - السيد فوغارتي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، وذكر بأن موقفه بشأن الإشارات إلى خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، ونقل التكنولوجيا، واتفاق باريس قد ورد في بيانه العام الذي أدلى به في الجلسة 23 للجنة.

131 - السيدة فيشر تسين (إسرائيل): قالت إن وفد بلدها قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وأضافت قولها إن تحقيق خطة عام 2030 سيتطلب تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار، ليس باعتبارها مجرد أدوات بل كعقليات وإطار لتوجيه العمل. ورأت أن للحكومات دورا رئيسيا في تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق هذه الغاية. وينبغي لها، خصوصا، أن تعمل على إزالة أي حواجز تمنع المرأة من مزاوله مهن في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات. وأعلنت أن بلدها سيشارك، إلى جانب غانا، في رئاسة المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة لعام 2020. فبإمكان العلم والتكنولوجيا والابتكار تقديم مساهمات عديدة خلال العقد الأخير من الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

132 - سحب مشروع القرار A/C.2/74/L.18.

رُفعت الجلسة الساعة 13:05.

وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا.

124 - اعتمد مشروع القرار A/C.2/74/L.46/Rev.1 بأغلبية 171 صوتا مقابل صوتين، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

125 - السيدة نيمروف (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يود الإعراب عن شواغله بشأن عبء عمل اللجنة. وقالت إنه ستتاح فرصة أكبر لتكريس مزيد من النظر الدقيق في المسائل لو كان بعض القرارات، بما فيها هذا القرار، تُقدم كل سنتين أو ثلاث سنوات. وبالنسبة لعدد من المواضيع، لم يحدث تغير يُذكر يكفي لتبرير النظر فيها كل سنة. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في المفاوضات بشأن كل من التواتر الدوري والإشارات إلى نقل التكنولوجيا، فإن بعض الوفود قد انتهكت، للأسف، إجراء الموافقة الصامتة ولم يعكس النص النهائي نتيجة المفاوضات.